

عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُدركه الفجر ، وهو جنب من أهله ، ثم يغتسل ويصوم .

فيه مسائل :

1 = في رواية مسلم : كان يُصبح جنباً من غير حُلْمٍ ثم يصوم . وفي رواية له : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليُصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم . وفي رواية له عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حُلْمٍ فيغتسل ويصوم .

وفي رواية له عن أم سلمة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصبح جنباً من جماعٍ لا من حُلْمٍ ، ثم لا يُفطر ولا يقضي .

2 = العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . فليس ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . فقد روى مسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ! تُدركني الصلاة وأنا جنب . أفأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تُدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم . فقال : لست مثلنا يا رسول الله ! قد عَفَرَ اللهُ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخَّر فقال : والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقي .

3 = يُدركه الفجر . يعني وقت الفجر ، فيلزمه الصوم وهو جنب .

لا أنها تُدركه الصلاة فيتأخر عنها .

4 = وهو جنب من أهله . تُفسِّره الروايات الأخرى ، ومنها : يُصبح جنباً من جماعٍ لا من حُلْمٍ

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحتلم ؛ لأن الاحتلام من الشيطان .

5 = لا يعني ذلك أن الذي يُدركه الفجر من احتلام أنه لا يجوز له الصيام ، فليس الحُكم خاص بمن أصابته الجنابة من أهله . وإنما أن ذلك كان باختياره ، فغيره الذي لا يقع باختياره كالمحتلم أولى بأن يُعذر .

6 = ثم يغتسل ويصوم
لا علاقة للصيام بالجناية
فلو أن إنساناً لا يستطيع الاغتسال أو كان فاقداً للماء فإن
صومه صحيح وعليه التيمم للصلاة لا للصيام .

من أدركه الفجر وهو جُنُب فإنه يصوم ولا يُفطر يومه ذلك ولا
يجب عليه قضاء .

قالت أم سلمة - رضي الله عنها - : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يُصبح جُنُباً من جماعٍ لا من حُلْمٍ ، ثم لا يُفطر ولا
يقضي . رواه مسلم .

7 = لا فرق بين صوم النفل وصوم الفرض في ذلك .

8 = مثله الحائض فإنها إذا طهرت قبل الفجر فإنها تصوم ولو
لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر .
لكن إذا لم تطهر ولم ينقطع الدم إلا بعد طلوع الفجر ، فإنه لا
يلزمها الإمساك وعليها القضاء .

9 = تيسير الإسلام ، ويُسر الدين .
وإنما يكون اليسر في الدين والتيسير على العباد فيما يسّر الله
فيه .